

# الجريدة الرسمية

## للموريتانية الإسلامية الجمهورية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1163

السنة 50

15 مارس 2008

### المحتوى

– قوانين و أوامر قانونية –

2 – مراسم – مقررات – قرارات – تعليمات

### رئاسة الجمهورية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 004 - 2008 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بعودة اللاجئين الموريتانيين..... 366

08 يناير 2008

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007-182 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني ..... 366

13 ديسمبر 2007

مرسوم رقم 2007-183 يقضي بتعيين مديرة مساعدة لديوان الوزير الأول ..... 366

14 ديسمبر 2007

366.....	مرسوم رقم 001-2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.	03 يناير 2008
367.....	مرسوم رقم 005-2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.	08 يناير 2008
367.....	مرسوم رقم 006-2008 يقضي بتعيين مكلف بهمة برئاسة الجهة.	10 يناير 2008

## الوزارة الأولى

367.....	مرسوم رقم: 218-2007 يحدد العطلة الأسبوعية ومواقع العمل على امتداد التراب الوطني.	نصوص تنظيمية 13 ديسمبر 2007
367.....	مرسوم رقم 008-2008 يقضي بتعيين مفوض للحكومة لدى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.	نصوص مختلفة 13 يناير 2008
367.....	مقرر رقم 001 يقضي بتعيين مفتش عام للدولة.	3 يناير 2008

## وزارة العدل

368.....	مرسوم رقم 04-2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين.	نصوص مختلفة 9 يناير 2008
368.....	مرسوم رقم 009-2008 يقضي بإعادة دمج بعض القضاة.	16 يناير 2008

## وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

368.....	مقرر رقم 008 يقضي بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بموسكو.	نصوص مختلفة 14 يناير 2008
368.....	مقرر رقم 0011 يقضي بمنح راتب لدبلوماسي.	17 يناير 2008
368.....	قرار رقم 0019 يقضي بتحويل بقية مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في الاتحاد الإفريقي برسم سنة 2006-2007.	23 يناير 2008

## وزارة الدفاع الوطني

369.....	مرسوم رقم 199-2007 يقضي بتعيين قائدا مساعدا للأركان الوطنية.	نصوص مختلفة 27 ديسمبر 2007
369.....	مرسوم رقم 002-2008 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.	08 يناير 2008
370.....	مقرر رقم 0018 يقضي بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بداعاكار.	11 ديسمبر 2007
371.....	قرار رقم 0015 يقضي بمنح شهادات بالمعادلة.	14 يناير 2008

## وزارة الداخلية

371.....	مرسوم رقم 003-2008 يقضي بتعيين مساعد في رتبة ملازم من الحرس الوطني.	نصوص مختلفة 08 يناير 2008
371.....	مقرر رقم 009 يقضي بالتقدم إلى رتبة أعلى لإطار من الأمن الوطني لسنة 2005.	14 يناير 2008

## وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 030-2008 يقضي بتمديد مهمة مصفى المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر و بالدمج سابقا ومساعديه ..... 372

10 يناير 2008

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 001-2008 يقضي بمنح قطعة أرضية بصفة مؤقتة بالكيلومترتين 7 و 8 في الرياض ..... 372

08 يناير 2008

## وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0015 القاضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف ..... 372

21 يناير 2008

مقرر رقم 0016 يقضي بتصحيح اسم موظف ..... 373

21 يناير 2008

قرار رقم 0008 يقضي بعطلة مرضية لموظف ..... 373

07 يناير 2008

قرار رقم 00010 يقضي بالتقدم التلقائي لأستاذ تعليم عالي ..... 373

10 يناير 2008

## وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2346 / و ش / ت / م يقضي بإنشاء معهد إسلامي بولاية نواكشوط - مقاطعة الميناء ..... 373

09 أكتوبر 2007

## وزارة البترول والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 210-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 525 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تيفرشاي الغربية (ولاية داخلت أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة 373..... Atlantic Metals Mauritania S.A (AMM)

11 ديسمبر 2007

مرسوم رقم 211-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 526 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة آغازانت (ولاية داخلت أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة 374..... tlantic Metals Mauritania S.A (AMM)

11 ديسمبر 2007

مرسوم رقم 212-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 522 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفسفات) في منطقة لكصيبة (ولاية كوركول) لصالح شركة 375..... Compagnie Indo –Francaise de Commerce Pvt Ltd (CIFC).

11 ديسمبر 2007

مرسوم رقم 213-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 521 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفسفات) في منطقة آشكيك (ولاية لبراكنة) لصالح شركة 375..... Compagnie Indo –Francaise de Commerce Pvt Ltd (CIFC).

11 ديسمبر 2007

مرسوم رقم 214-2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 375 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تيفرشاي (ولاية داخلت أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة 376..... ID- Géoservices S.A

11 ديسمبر 2007

مرسوم رقم 2007 - 215 يقضي بمنح الرخصة رقم 374 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة لكويسي (ولاية داخلت أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة 376..... ID Geoservices SA

11 ديسمبر 2007

## وزارة الصيد

نصوص مختلفة

23 ديسمبر 2007

مرسوم رقم 2007 - 225 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد ورعاية الأسماك .....  
377 .....  
378 .....  
مقرر رقم 005 يقضي بتعيين منسق وطني لمشروع .....  
10 يناير 2008

## وزارة الصناعة التقليدي و السياحة

نصوص مختلفة

17 ديسمبر 2007

مرسوم رقم 2007 - 219 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الصناعة التقليدية .....  
378 .....  
و السياحة .....

## وزارة الزراعة و البيطرة

نصوص مختلفة

13 يناير 2008

مقرر رقم 0007 يقضي بتعيين رئيس مصلحة بوزارة الزراعة و البيطرة في ولاية  
كيدي ماغة .....  
378 .....

## وزارة التجهيز و العمران و الإسكان

نصوص تنظيمية

12 ديسمبر 2007

مرسوم رقم 2007 - 217 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مؤسسة  
إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان .....  
378 .....

## وزارة النقل

نصوص تنظيمية

11 ديسمبر 2007

مرسوم رقم 2007 - 209 يعدل أو يلغى بعض ترتيبات المرسوم رقم 97/94 الصادر بتاريخ  
23 أكتوبر 1994 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تدعى المؤسسة  
الوطنية لصيانة الطرق .....  
379 .....

مرسوم رقم 2007 - 220 يتعلق باستخدام وسائل الدولة في عمليات البحث والإنقاذ  
البحريين .....  
380 .....

نصوص مختلفة

12 ديسمبر 2007

مرسوم رقم 2007 - 216 يقضي بتعيين المدير العام المساعد لميناء انواذيبو  
المستقل .....  
380 .....

مرسوم رقم 2008 - 006 - يقضي بتعيين مدير عام للوكلالة الوطنية للطيران  
المدنى .....  
380 .....

نصوص مختلفة

20 يناير 2008

مقرر رقم 0012 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة الثقافة  
والاتصال .....  
381 .....

## وزارة الثقافة و الاتصال

نصوص مختلفة

20 يناير 2008

مقرر رقم 0012 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة الثقافة  
والاتصال .....  
381 .....

## وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الادارة

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0004 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض اساتذة التعليم العالي..... 381.....	7 يناير 2008
مقرر رقم 0013 يقضي بمنح علاوة تخصصية لدكتور في الطب .. 381.....	20 يناير 2008
مقرر رقم 0014 يقضي بالتأكد من وفاة بعض الموظفين ..... 381.....	21 يناير 2008
قرار رقم 0004 يقضي بتحويل الاعتماد المخصص لمشروع تعزيز قدرات القطاع العمومي للسنة 2007 .. 381.....	07 يناير 2008

## الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 222 يقضي بتعيين موظف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني ..... 382.....	23 ديسمبر 2007
مرسوم رقم 2007 - 223 يقضي بتعيين موظف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني ..... 382.....	23 ديسمبر 2007
مرسوم رقم 2007 - 224 يقضي بتعيين موظف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني ..... 382.....	23 ديسمبر 2007
مرسوم رقم 2007 - 226 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ..... 382.....	23 ديسمبر 2007

## الأمانة العامة للحكومة

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008 - 002 يقضي بتعيين مستشارين فنيين في الأمانة العامة للحكومة ..... 382.....	10 يناير 2008
مرسوم رقم 2008 - 005 يقضي بتعيين مديرین في الأمانة العامة للحكومة ..... 383.....	13 يناير 2008
مقرر رقم 0010- يقضي بتعيين ملحقين للجنة المركزية للصفقات..... 383.....	17 يناير 2008

## قرارات و أوامر عدلية

قرار رقم: 2006/01 بتاريخ 2006/06/08..... 383.....
--

## البنك المركزي الموريتاني

قرار رقم 004 / 2007 بتاريخ 2007/12/15..... 384.....
قرار رقم 020 / 2007 بتاريخ 2007/09/25..... 384.....

## IV - إعلانات

- جalloمامادو باتياء، مستشار رئيسي برئاسة الجمهورية؛
- الخليل ولد النحوي، مستشار رئيسي برئاسة الجمهورية؛
- احمد ولد الشيخ الحضرامي، مستشار رئيسي برئاسة الجمهورية؛
- يسلم ولد حمدان، مستشار لدى الوزارة الأولى؛
- انجاي كان، مكلف بمهمة لدى وزارة الداخلية
- محمد يحيى ولد سيد هيبة، مدير في وزارة الخارجية و التعاون؛
- بال محمد الحبيب، مدير في وزارة الخارجية و التعاون؛
- احمد ولد اميمو، مدير في وزارة الداخلية.

المادة 5: يكلف الوزير الأول والوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

**نصوص مختلفة**  
مرسوم رقم 182-2007 صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني .

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة " كوماندور" في "نظام الاستحقاق الوطني"

- سعادة السيد موسى كلبالي سفير الجمهورية المالية في انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 183-2007 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2007 يقضي بتعيين مديرية مساعدة لديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: تعين السيدة نبغوها بنت بريديد، مديرة مساعدة لديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 001-2008 صادر بتاريخ 03 يناير 2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني .

## قوانين و أوامر قانونية

### 2 - مراسم - مقررات - قرارات - تعميمات

#### رئاسة الجمهورية

##### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 004 - 2008 صادر بتاريخ 08 يناير 2008 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بعودة اللاجئين الموريتانيين.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على عودة و دمج اللاجئين الموريتانيين الموجودين خارج حدود موريتانيا و خاصة في السنغال و مالي.

المادة 2: تسهر اللجنة الوزارية تحت سلطة رئيس الجمهورية و الوزير الأول على توجيه و دفع و تنسيق مجموع العمليات المرتبطة بعودة اللاجئين الموريتانيين في السنغال و مالي و كذا دمجهم بصفة دائمة و نهائية في المجموعة الوطنية.

تكلف اللجنة الوزارية بصفة خاصة بالإشراف و السهر على حسن تنفيذ البرنامج و خطط العمل لمجموع الهياكل المنشأة من أجل عودة و دمج اللاجئين. و يتعلق الأمر أساسا باللجنة الوطنية للتوجيه و التشاور و اللجنة الوطنية للتعریف و اللجان الجهوية و القطاعية و اللجان المحلية للحكماء و الوكالة الوطنية لدمج اللاجئين.

المادة 3: تتكون اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على عودة اللاجئين الموريتانيين من الأعضاء التاليين:

- الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية، رئيسا

- وزير العدل؛

- وزير الخارجية و التعاون؛

- وزير الداخلية،

- وزير الاقتصاد و المالية؛

- وزير التهذيب الوطني؛

- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛

- وزير التشغيل و الدمج و التكوين المهني؛

- وزير الصحة؛

- وزير الامركزية و الاستصلاح الترابي؛

- وزير الزراعة و البيطرة؛

- وزير الثقافة و الاتصال؛

- وزير الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة؛

- الوزير المكلفة بالترقية النسوية و الطفل المرأة؛

- رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

المادة 4: من أجل انجاز مهمتها تستفيد اللجنة من مساعدة الموظفين الساميين التاليين:

يمكن عند الاقتضاء، إجراء تعديلات ضرورية على هذا التوقيت، بموجب مقررات من الوزير الأول.

المادة 3: تستثنى من تطبيق التوقيت المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه المصالح العمومية التالية:

- القوات المسلحة وقوات الأمن؛
- المستشفيات والمرافق الصحية؛
- المؤسسات المدرسية والجامعية؛
- مؤسسات الإعلام والاتصال العمومية؛
- شبكة الاتصال الإدارية.

يحدد الوزراء المختصون بمقرر، كل فيما يعنده، مواقف العمل في هذه المصالح.

المادة 4: تحدد العطلة الأسبوعية ومواقف العمل في قطاعات العمل غير المصالح العمومية والمؤسسات العمومية طبقاً لترتيبات مدونة الشغل.

المادة 5: لا يمكن تأويل أي من ترتيبات هذا المرسوم بما يمس حقوق العمل كما تعرف بها مدونة الشغل والاتفاقيات الجماعية للعمل.

المادة 6: تلغى ترتيبات المرسوم رقم 030-2005 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2005 المحدد للعطلة الأسبوعية والإجراءات المنظمة لتوقيت العمل الرسمي على امتداد التراب الوطني.

المادة 7: يكلف الوزراء كل في ما يعنده بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفقاً للطرق الاستعجالية و في الجريدة الرسمية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 008-2008 صادر بتاريخ 13 يناير 2008 يقضي بتعيين مفوض للحكومة لدى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

مادة وحيدة: يعين بصفته مفوضاً للحكومة المقدم علي ولد محمد الحسن لدى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من أجل مساعدة وزير اللامركزية والاستصلاح التربوي قصد متابعة المناقشات حول مشروع قانون متعلق بحظر استخدام الألغام المضادة للأشخاص في موريتانيا.

مقرر رقم 001 صادر بتاريخ 3 يناير 2008 يقضي بتعيين مفتش عام للدولة.

المادة الأولى: يعين السيد محمد آب ولد سيدى ولد جيلاني مفتشاً عاماً للدولة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني  
- سعادة السيد باتريك نيكولوزو سفير فرنسا بنواكشوط

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 005-2008 صادر بتاريخ 08 يناير 2008 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني .

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندور" في "نظام الاستحقاق الوطني"  
- السيد هامس جواشيم فوشتل، نائب في البرلمان الفدرالي الألماني

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 006-2008 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بتعيين مكلف بهمة برئاسة الجهة.

المادة الأولى: يعين السيد الشيخ أحمد سيد أحمد، مكلفاً بمهمة برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

#### الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية  
مرسوم رقم 218-2007 صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2007 يحدد العطلة الأسبوعية ومواقف العمل على امتداد التراب الوطني.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد العطلة الأسبوعية ومواقف العمل على امتداد التراب الوطني.

المادة 2: مدة ساعات العمل الأسبوعية في هذه المرافق أربعون ساعة.

يوم الجمعة هو يوم العطلة الأسبوعية في الموافق العمومية والمؤسسات العمومية .

يبدأ التوقيت الرسمي للعمل في هذه المرافق عند الساعة الثامنة صباحاً وينتهي عند الساعة الرابعة بعد الظهر أيام الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس. السبت يوم عطلة إضافية.

الشريف المختار ولد بال الشريف، قاضي الرقم الاستدلالي S 32125 - الأمين العام لوزارة العدل سيد محمد ولد سيد أب، أستاذ التعليم العالي الرقم الاستدلالي E 95532

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة العدل

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 004-2008 صادر بتاريخ 9 يناير 2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 09 مايو 2007 تعيين الموظفين الوارددة أسماؤهم لا حقا بوزارة العدل، طبقا للبيانات التالية:

- المدعي العام لدى المحكمة العليا:

مرسوم رقم 009-2008 صادر بتاريخ 16 يناير 2008 يقضي بإعادة دمج بعض القضاة.

المادة الأولى: يعاد في سلك القضاة، ابتداء من 11 ديسمبر 2007، القضاة التالية أسماؤهم وذلك حسب البيانات التالية:

الإسم الكامل	الرقم الاستدلالي	الدرجة	الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ آخر تقدم في الدرجة
مولاي اعل ولد مولاي اعل	70283 T	4	4	1050	01/01/2005
الشيخ ولد باب أحمد	70282 S	4	4	1050	01/01/2005
احمد ولد إسلامو	70284 U	4	4	1050	01/01/2005
محمد بوبي ولد الناهي	70292 D	4	4	1050	01/01/2005
محمد ولد عمارو	70302 P	4	4	1050	01/01/2005

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0008 صادر بتاريخ 14 يناير 2008 يقضي بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بموسكو.

المادة الأولى: يعين العقيد/ اديا آداما عمار ملحق عسكري بحري وجوي لدى السفارة الموريتانية بموسكو وذلك اعتبارا من 19 نوفمبر 2007م

المادة 2: يماثل المعنى رتبة مستشار أول الذي يستفيد من نفس المكافآت والميزات التي يخضع لها.

المادة 3: تتكلف وزارة الدفاع الوطني بتحمل أعباء الميزات المعينة التالية:

- السكن - الأثاث - الهاتف - التدفئة - الماء - الكهرباء - السائق - السيارة - خدام المنزل.

المادة 4: ينشر هذا المقرر حينما دعت الحاجة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يتقاضى السيد محمد سعيد ولد احمدو، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي R 96.041R والمحول بصفته مستشارا من الدرجة الأولى بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بطرابلس (ليبيا) راتب مستشار من الدرجة الأولى. ويتناسب هذا الراتب مع أجره المحدد حسب رتبته مزادا بعلاوة تقاضالية تحتسب على أساس العلامة القياسية 209، بالإضافة إلى العلاوات المنصوص عليها في المرسوم رقم 01.99 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999م المشار إليه أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المقرر ويلغى حينما دعت الحاجة.

قرار رقم 0019 صادر بتاريخ 23 يناير 2008 يقضي بتحويل بقية مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في الاتحاد الإفريقي برسم سنة 2006-2007.

المادة الأولى: يسمح بتحويل مبلغ قدره خمسة وثلاثون مليونا وسبعمائة وستة وسبعون ألفا وخمسمائة أوقية (35.776.500 أوقية) لصالح الوحدة الإفريقية (أديسا أبابا) ويعتبر هذا المبلغ باقي مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في الاتحاد الإفريقي برسم 2006-2007.

مقرر رقم 0011 صادر بتاريخ 17 يناير 2008 يقضي بمنح راتب لدبلوماسي.

## وزارة الدفاع الوطني

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 199-2007 صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2007 يقضي بتعيين قائدا مساعدا للأركان الوطنية.

المادة الأولى: يعين العقيد اعلي ولد محمد فال قائدا مساعدا للأركان الوطنية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-002 صادر بتاريخ 08 يناير 2008 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى .

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدللية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 ديسمبر 2007 طبقا للتوضيحة التالية:

المادة 2: يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة برسم 2008 الباب 11، الفصل 01 بند الفصل 01، الجزء 4، المادة 4، الفقرة 01، المقطع 01، ويحول في الحساب رقم 400-932728 بينك:

JP MORGAN CHASE  
INTERNATIONAL AGENCIES  
BANKING.

Chase Manhattan -1166 Avenue of the Americas 17th floor New York, NY 10036-2708U.S.A

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، والمدير العام للميزانية، والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

## I – الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد  
المقدم:

761257	محمد سالم ولد أحمد سالم	10/9
80546	المختار ولد بله	10/10
إلى رتبة مقدم الرائد		
82652	محمد ولد مصطفى ولد السخاوي	16/16

إلى رتبة رائد  
النقباء

801182	آديه ولد أعمى	21/16
80909	التراد ولد عبد الصمد	21/17
83464	محمد ولد محمود	21/19
801035	اشريف أحمد ولد اكرمبله	21/21

إلى رتبة نقيب  
الملازمون الأول

85298	إدومو ولد السالك	42/36
84180	محمد ولد ابراهيم ولد محمد خليفة	42/37
83499	صمبا يورو	42/38
85590	سيدي محمد ولد حمود ولد اوديكه	42/39
83593	عليون ولد اعبيد الله	42/40
85569	سيدي محمد ولد بودادي	42/41
83581	صال جاركا	42/42

إلى رتبة ملازم أول  
الملازم

98905	سيدي محمد ولد محمد ولد فال	16/13
-------	----------------------------	-------

## II- الفصيلة البحريّة

إلى رتبة رائد بحري  
النقيب البحري

87196	محمدو ولد عبد الرحمن	21/18
-------	----------------------	-------

إلى رتبة نقيب بحري  
الملازم أول البحري

85621	سيداتي ولد محمد تقى الله	42/35
-------	--------------------------	-------

إلى رتبة ملازم أول بحري  
الملازمون البحريون

99811	ملاي عبد الرحمن ولد ملاي العربي	16/14
-------	---------------------------------	-------

90042	محمد عبد الله ولد أسويدى	16/15
-------	--------------------------	-------

100649	عليون ولد ديدى	16/16
--------	----------------	-------

## III- فئة المعتمدين العسكريين

إلى رتبة معتمد رائد  
المعتمد النقيب

81622	الحسن ولد محمدو	21/20
-------	-----------------	-------

## IV- فئة الطباء، الصيادلة، جراحى الأسنان والبيطرين العسكريين

إلى رتبة طبيب مقدم  
الطبيب الرائد

86318	عبد المالك ولد عبد المالك	16/15
-------	---------------------------	-------

إلى رتبة طبيب رائد  
الطبيب النقيب

88176	الشيخ ولد محمدو	21/15
-------	-----------------	-------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر رقم 0018 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يقضى بتعيين ملحق عسكري لدى سفارة موريتانيا بداكار

المادة الأولى: يعين العقيد محمد ولد محمد ازناكى ملحق عسكري بحري وجوى لدى السفارة الموريتانية بداكار و ذلك اعتبارا من 04 ديسمبر 2007.

المادة 2: يمائىل المعنى رتبة مستشار أول الذي يستفيد من نفس المكافآت و الميزات التي يخضع لها.

المادة 3: تتكلف وزارة الدفاع الوطني بتحمل أعباء الميزات المعينة التالية:

- السكن - الأثاث - الهاتف - التدفئة - الماء - الكهرباء - السائق - السيارة - خادم المنزل.

المادة 4: ينشر هذا المقرر حينما دعت الحاجة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 0015 صادر بتاريخ 14 يناير 2008 يقضي بمنح شهادات بالمعادلة.

المادة الأولى: تمنح شهادة معتمد في القوات البرية بالمعادلة للمقدم اعل ولد الداه الرقم الاستدلالي 82659 اعتبارا من 2000/07/01.

المادة 2: تمنح شهادة نقيب بالمعادلة للملازم أول باب ولد اكليب الرقم الاستدلالي 90751 والحاصل على شهادة موسيقار من المعهد الفني بالمملكة المغربية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 2003.

المادة 3: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 003-2008 صادر بتاريخ 08 يناير 2008 يقضي بتعيين مساعد في رتبة ملازم من الحرس الوطني.

المادة الأولى: يعين في رتبة ملازم اعتبارا من فاتح يوليو 2006 المساعد محمد ولد اعل الرقم العسكري 6152

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0009 صادر بتاريخ 14 يناير 2008 يقضي بالتقدم إلى رتبة أعلى لإطار من الأمن الوطني لسنة 2005.

المادة الأولى: يتم التقدم إلى رتبة أعلى للموظف التالي اسمه و ذلك على النحو:

في رتبة ضابط شرطة رئيس، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 1150 اعتبارا من فاتح يناير 2005:

الحالة الجديدة	الحالة القديمة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
ضابط م أول د 6 ع ق 1150	ضابط رئيس د 2 ع ق 1100	محمد ولد لكبيد	11678 S

في رتبة ضابط شرطة رئيس، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 1230 اعتبارا من فاتح يناير 2007:

الحالة الجديدة	الحالة القديمة	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
ضابط رئيس د 3 ع ق 1230	ضابط رئيس د 2 ع ق 1150	محمد ولد لكبيد	11678 S

المادة 2: يسجل هذا المقرر و يبلغ حيثما دعت الحاجة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 8: يكلف وزير الاقتصاد والمالية والأمين العام للحكومة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

**مرسوم رقم 001-2008** صادر بتاريخ 08 يناير 2008 يقضي بمنح قطعة أرضية بصفة مؤقتة بالكيلومترتين 7 و 8 في الرياض، المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة للوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية، أرض واقعة بالكيلومترتين السابعة والثامنة ، بمقاطعة الرياض. تقدر مساحتها ب 760 161 متر مربع طبقاً للمخطط المرفق والمحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

النقطة/الإحداثيات	س	ص
أ	397.134	1.991.689
ب	397.282	1.992.466
ج	397.846	1.992.469
د	397.335	1.991.683

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لإيواء برنامج إحياء 483 قطعة أرضية اقتصادية واجتماعية تحوي مجتمعين للمراحيض وحنفيتين عموميتين بتمويل من برنامج التنمية الحضرية. ستحدد كيفية منح هذه القطع الأرضية في إطار اتفاقية ثلاثة موقعة من طرف كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والعمران والإسكان والمدير العام للوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية.

المادة 3: تمنح هذه القطعة الأرضية بصفة مجانية للوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية طبقاً لترتيبات اتفاقية القرض رقم 3574 مو الموقعة مع البنك الدولي بتاريخ 22 أغسطس 2007.

المادة 4: يمكن للوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية إذا ما طلبت ذلك الحصول على الملكية النهائية للقطعة الأرضية وذلك بعد استغلالها طبقاً للأستخدام المقرر لها والمحدد في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الاقتصاد والمالية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 030-2008 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بتمديد مهمة مصفى المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج سابقاً ومساعديه.

المادة الأولى: تمدد الفترة الممنوحة أصلاً لمصفى المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج سابقاً ومساعديه والواردة في المادة (02) من المرسوم رقم 116/2007 الصادر بتاريخ 30 مايو 2007 بثلاثة أشهر غير قابلة للتتجديد من فاتح ديسمبر 2007 و إلى 28 فبراير 2008 و ذلك قصد استكمال العمليات الجارية.

المادة 2: يجب على المصفىأخذ كافة الوسائل المفيدة للقيام بما يلي:

- 1- تصفيفي الديون والودائع المدرجة في الحساب الخاتمي للمفوضية عند تاريخ تصفيفتها وكذا الودائع والديون المتولدة خلال فترة التصفيف،
- 2- نقل الحقوق والالتزامات.

بعد المصفى حساب تصفيفية تقديرى يتم عرضه على الوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه.

المادة 3: يمنح المصفى مختلف السلطات الضرورية لممارسة مهمته. ويعتبر الأمر بصرف الإيرادات والنفقات. ويمكنه أن يمثل الهيئة أمام القضاء وأن يبرم باسمها الصفقات.

المادة 4: يبقى النظام المالي والمحاسبي المطبق على الهيئة ساري المفعول طيلة فترة التصفيف. يظل الوكلاء الذين يستدعون لموازنة المصفى مستخدمين حسب نفس شروط العمل السابقة على استدعائهم.

المادة 5: يمكن بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية، وخلال فترة التصفيف، نقل عناصر أصول المؤسسة و خصومها إلى الدولة وكذا نقل الحقوق والالتزامات.

المادة 6: يعد المصفى، في نهاية فترة التصفيف، اعتماداً على حساب ختم التصفيف، تقريراً عن تسبيبه. تعرض مجموع هذه الوثائق للمصادقة عليها، بناء على مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

ينظم هذا المقرر شروط النقل إلى الدولة للحقوق والالتزامات المتولدة من نشاط الهيئة خلال فترة التصفيف أو التي لم يتمكن من التعرف عليها في نهاية فترة التصفيف، ويسجل رصيد التصفيف الذي ينبغي دفعه للميزانية العامة للدولة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم.

## وزارة التهذيب الوطني

### نصوص مختلفة

**مقرر رقم 0015** صادر بتاريخ 21 يناير 2008 القاضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي.

### والباقي بدون تغيير

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 0008 صادر بتاريخ 07 يناير 2008 يقضي بعطلة مرضية لموظفي.

المادة الأولى: يوضع السيد محمد الأمين ولد فن ولد خي أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الإستدلالي A: 73302 في عطلة مرضية لمدة 18 شهرا تبدأ من 2005/08/25 حتى 2007/01/17.

المادة 2: ينقضى المعنى كامل رواتبه طيلة الأشهر الأربعية الأولى من هذه المدة على أن ينقضى نصف رواتبه طيلة الأربعة عشر شهرا المتبقية.

المادة 3: ينشر هذا القرار حيثما دعت الحاجة.

قرار رقم 00010 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالتقديم التلقائي لأستاذ تعليم عالي.

المادة الأولى: يلاحظ التقدم التلقائي لأستاذ تعليم وذلك طبقاً لبيانات الجدول التالي:

الحالة الجديدة				الحالة القديمة			
ال المرجع	تاريخ النفاذ	ر	ع ق	الاسم	الدليل المالي	ر	ع ق
733	2002/07/28	1260	6	محمد ولد الشيخ	52905 E	11	1210

المادة 3: يعتبر السيد / عبد الله ولد محمد مسؤولاً عن التوجيه الثقافي و العلمي بالمعهد و ذلك بوصفه المدير المؤسس له.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، ووالي ولاية نواكشوط كل فيما يعنده بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة البترول والمعادن

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 210-2007 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 525 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تيفرشاي الغربية (ولايتي داخلت أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة Atlantic Metals Mauritania S.A (AMM).

المادة الأولى: يوضع السيد سيد أعلي ولد الشريف أحمد N 59215 في حالة استيداع لملائمة شخصية لمدة سنتين اعتباراً من 2005/10/01.

المادة 2: على المعنى أن يقدم طلباً لإنهاء الاستيداع أو تمديده أربعة أشهر قبل انتهاء المدة المقررة.

المادة 3: يسمح للمعنى بالعودة لوظيفته الأصلية اعتباراً من 2007/10/01.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0016 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بتصحيح اسم موظف.

المادة الأولى: يتم تصحيح بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 424 الصادر بتاريخ 1996/11/24 المتعلق باكتتاب بعض المعلمين والمعلمين المساعدين وذلك فيما يتعلق بالسيد/ الحسن ولد حيمود، معلم مساعد الرقم الاستدلالي D 65738.

#### فبدلاً من:

الحسن ولد حيمود ولد العبد، معلم مساعد، 1969/12/31 لعيون

#### الصحيح:

الحسن ولد احمد ولد محمد العبد ، معلم مساعد، 1969/12/31 لعيون

#### الصحيح:

الحسن ولد احمد ولد محمد العبد ، معلم مساعد،

1969/12/31 لعيون

المادة 2: سيلغ هذا القرار حيثما دعت الحاجة.

### وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 2346 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2007 / و ش/ ت/ م يقضي بإنشاء معهد إسلامي بولاية نواكشوط - مقاطعة الميناء.

المادة الأولى: يرخص للسيد / عبد الله ولد محمد، بفتح معهد إسلامي بمقاطعة الميناء بولاية نواكشوط يدعى المركز العلمي المحظري الموريتاني

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم و العلوم الشرعية و العربية.

**مرسوم رقم 211-2007** صادر بتاريخ 11 دجنبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 526 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أغازنت (ولايتي داخلة أنواذيبو وإشيري) لصالح شركة Atlantic Metals Mauritania S.A (AMM).

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 526 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Atlantic Metals Mauritania S.A (AMM) والمسماة فيما يلي AMM.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أغازنت (ولايتي داخلة أنواذيبو وإشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطةها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.468 كم<sup>2</sup> بال نقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	496.000	2.359.000
2	28	522.000	2.359.000
3	28	522.000	2.299.000
4	28	500.000	2.299.000
5	28	500.000	2.322.000
6	28	496.000	2.322.000

**المادة 3:** وتلتزم AMM بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- التنقيب بالمطرقة،
- تخريط جيولوجي بمقاييس 1/5000،
- أخذ وتحليل عناصر متعددة لنحو 1500 عينة،
- تنفيذ خنادق و/أو أحفار للتأكد من تجذر التمعدنات.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة AMM بتحصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

**المادة 4:** فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على AMM، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 525 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Atlantic Metals Mauritania S.A (AMM) والمسماة فيما يلي AMM.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيفرشاي الغربية (ولايتي داخلة أنواذيبو وإشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطةها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.443 كم<sup>2</sup> بال نقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	390.000	2.359.000
2	28	390.000	2.322.000
3	28	429.000	2.322.000
4	28	429.000	2.359.000

**المادة 3:** وتلتزم AMM بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- التنقيب بالمطرقة،
- تخريط جيولوجي بمقاييس 1/5000،
- أخذ وتحليل عناصر متعددة لنحو 1500 عينة،
- تنفيذ خنادق و/أو أحفار للتأكد من تجذر التمعدنات.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة AMM بتحصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

**المادة 4:** فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على AMM، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية.

**المادة 5:** يجب على AMM، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

**المادة 6:** يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: وتلتزم CIPC بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- جمع معطيات الأشغال التي قيم بها في منطقة الرخصة،
- إستكشاف جيولوجي لمنطقة الرخصة،
- البحث المفصل للعينات وتنفيذ الخنادق والحفر المحتملة.

وإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة CIPC بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية فيجب على الشركة إشعار الإداره بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على CIPC، أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية طبقاً للمادتين 31 و32 من الإنقافية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على CIPC ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 213-2007 صادر بتاريخ 11 دجنبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 521 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفسفات) في منطقة آشكيك (ولاية لبراكنة) لصالح شركة Compagnie Indo –Francaise de Commerce Pvt Ltd (CIFC).

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 521 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفسفات)، لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Compagnie Indo –Francaise de Commerce Pvt Ltd(CIFC) والمسماة فيما يلي:

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعية في منطقة آشكيك (ولاية لبراكنة) حقاً مقصوراً، في حدود محطيتها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 5 وفقاً للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.444 كم<sup>2</sup> بال نقاط 1، 2، 3، 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العمومية طبقاً للمادتين 31 و32 من الإنقافية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية .

المادة 5: يجب على AMM، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 212-2007 صادر بتاريخ 11 دجنبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 522 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفسفات) في منطقة لكصيبة (ولاية كوركول) لصالح شركة Compagnie Indo –Francaise de Commerce Pvt Ltd (CIFC).

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 522 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفسفات)، لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Compagnie Indo –Francaise de Commerce Pvt Ltd(CIFC) والمسماة فيما يلي .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعية في منطقة لكصيبة (ولاية كوركول) حقاً مقصوراً، في حدود محطيتها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 5 وفقاً للمادة 5 من القانون المعدني. يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.481 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	1	678.000	1.790.000
2	2	702.000	1.790.000
3	3	702.000	1.773.000
4	4	712.000	1.773.000
5	5	712.000	1.715.000
6	6	706.000	1.715.000
7	7	706.000	1.728.000
8	8	697.000	1.728.000
9	9	697.000	1.733.000
10	10	693.000	1.733.000
11	11	693.000	1.741.000
12	12	688.000	1.741.000
13	13	688.000	1.773.000
14	14	678.000	1.773.000

الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.  
يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.496 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقط	المنطقة	س	ص
1	28	390.000	2.335.000
2	28	414.000	2.335.000
3	28	414.000	2.316.000
4	28	430.000	2.316.000
5	28	430.000	2.290.000
6	28	390.000	2.290.000

المادة 3: وتلتزم ID- Géoservices بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- تحليل صور الأقمار الصناعية،
- جيوكيميا استراتيجية معأخذ عينات في كل 2كم،
- جيوكيميا تكتيكية مع شبكة 200m x 200m أي ما يقابل أخذ 25 عينة من كل 2كم،
- تخريط المناطق الوعدة بمقاييس 1/50.000،
- تنفيذ خنادق و/ أو أحفار للتأكد من تجدر الشذوذات.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم ID- Géoservices بتخصيص مبلغ لا يقل مائة وخمسون مليون (150.000.000) أوقية.

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على ID- Géoservices أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية طبقاً للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على ID- Géoservices، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 215 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 375 للبحث عن مواد المجموعة 4(اليورانيوم) في منطقة تيفرشاي (ولاية

النقط	المنطقة	س	ص
1	28	594.000	1.847.000
2	28	670.000	1.847.000
3	28	670.000	1.828.000
4	28	594.000	1.828.000

المادة 3: وتلتزم CIFIC بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن، على مدى السنوات الثلاث القادمة، العمليات التالية:

- جمع معطيات الأشغال التي قيم بها في منطقة الرخصة،
- استكشاف جيولوجي لمنطقة الرخصة،
- البحث المفصل للعينات وتنفيذ الخنادق والحفريات المحتملة.

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة CIFIC بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية. فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأخرى التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على CIFIC، أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية طبقاً للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على CIFIC ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 214-2007 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يقضي بمنح الرخصة رقم 375 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تيفرشاي (ولاية داخلت أنواذيبو وإشيري) لصالح شركة ID- Géoservices S.A

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 375 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة ID- Géoservices S.A . والمسماة فيما يلي ID- Géoservices

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيفرشاي ( ولاية داخلت أنواذيبو وإشيري) حقا مقصورة، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة علي المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا

**المادة 4:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على ID Geoservices أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية طبقاً للمادتين 31 و32 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية

**المادة 5:** يجب على ID Geoservices في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل وت تقديم والخدمات

**المادة 6:** يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصيد

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 225 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2007 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك.

**المادة الأولى:** يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك على النحو التالي

- الرئيس:  
سيدينا ولد شيخنا  
الأعضاء:

- محمد ولد أحمد محمود ممثل وزارة الصيد
- إسلامو ولد سيد المختار ممثل وزارة الاقتصاد والمالية
- محمد ولد حيت ممثل وزارة التجارة والصناعة
- ممدو عاليو اديا مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد
- لو بايدي بوبيو مدير المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية
- د ادرسيما اديارا مدير المركز الوطني للبحوث البيطرية
- محمد الحافظ ولد أحمدو ممثل صناعات الصيد بالاتحادية الوطنية للصيد
- شيخنا ولد أحمد بيطات ممثل ملاك سفن الصيد بالاتحادية الوطنية للصيد
- صاو عبدولي صامبا ممثل عمال المركز الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك.

**المادة 2:**

يكلف وزير الصيد بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

دخلت أنواذيبو وإنشيري) لصالح شركة ID Geoservices SA

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة رقم 374 للبحث عن مواد المجموعة 4 (الببور انديوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة ID Geoservices SA والمسمى فيما يلي ID Geoservices

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لكويسي (ولاية دخلت أنواذيبو وإنشيري) حقاً مقصوراً في حدود محيطها والتي ما لا نهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقاً للمادة 5 من القانون المعدني يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.500 كم<sup>2</sup> بالنقطة 1.2.3.4.5.6.7. و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	28	430.000	2.316.000
2	28	460.000	2.316.000
3	28	460.000	2.315.000
4	28	495.000	2.315.000
5	28	495.000	2.293.000
6	28	470.000	2.293.000
7	28	470.000	2.292.000
8	28	430.000	2.292.000

**المادة 3:** وتلتزم ID Geoservices بتنفيذ برنامج للبحث يتضمن على مدى السنوات الثلاث القادمة العمليات التالية

- القادمة العمليات التالية
  - تحليل صور الأقمار الصناعية
  - جيوكيميا استراتيجية مع أخذ 4 عينات في كل كم<sup>2</sup>
  - جيوكيميا تكتيكية مع شبكة 200 م x 200 م أي ما يقابل أخذ 25 عينة من كل كم<sup>2</sup>
  - تخريط المناطق الوعادة بمقاييس 50.000/1
  - تنفيذ خنادق وأو أحفار للتأكد من تجدر الشذوذات

ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم ID Geoservices بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية

فيجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها

### ترتيبات عامة

**المادة الأولى:** يقضي هذا المرسوم بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وهدف فني طبقاً لأحكام المادة 5 من الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمسير لعلاقات هذه المؤسسات مع الدولة وتدعي مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان (م ا ت ط) تخضع هذه المؤسسة للوصاية الفنية لوزارة التجهيز والعمaran والإسكان والوصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية ويوجد مقرها في مدينة الطينطان بولاية الحوض الغربي.

**المادة 2:** تمثل مهمة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان في تهيئه وتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان كما تكلف بتنفيذ حسب الأهداف المحددة من طرف الدولة في وثيقة مشروع إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان وذلك مع مراعاة النظم العمرانية ومعايير البيئة وعلى هذا الأساس:

- تعد الدراسات لتنفيذ المشاريع الفرعية لمختلف مكونات البرنامج
- تعد وتعلن عن المناقصات
- تقيم العروض وتقدم مقترناتها بشأن الصفقات المترتبة عليها
- توقع وتشعر بالصفقات مهما كان سقفها
- تشرف على تنفيذ وتسخير الصفقات
- تقوم باستلام الإشغال مع المستدين
- تشارك مع السلطان الإدارية في تعريف المستدين من القطع الأرضية والأسر التي تستوفي شروط الاستقدام من السكن
- تتولى دفع مستحقات أصحاب الخدمات
- تعد تقرير تقدم البرنامج وتقارير التقييم والتدقيق الفني والمالي المعد من طرف هيئة مستقلة
- تتولى دور الوسيط بين الإدارة والممولين وتقوم بكلفة النشاطات المتعلقة بالمشروع والتي تساهم في تحقيق أهدافه

### التنظيم والتسيير

**المادة 3:** طبقاً لأحكام المادة 5 من الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، ينص المرسوم على تسهيل النظم المتعلقة على الخصوص بالتسهيل الإداري و المالي و المحاسبي.

**المادة 4:** يدير مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان مجلس إدارة يتشكل على النحو التالي:

مقرر رقم 005 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بتعيين منسق وطني لمشروع

**المادة الأولى:** يعين السيد ابراهيم ولد دديه، إداري مدنى خارج الترتيب إبتداء من فاتح أكتوبر منسقاً وطنياً / TCP / FAO / MAU / 3103 (D) للمشروع المسمى صياغة الإطار الاستراتيجي والتنظيمي ومخطط التنمية المستدامة للصيد وتنمية الأسماك الفاربين

**المادة 2:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد ومدير الصيد التقليدي والساطي كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصناعة التقليدي و السياحة

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 219 صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2007 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة.

**المادة الأولى:** يتم تعيين السيد محمد ولد احمد عيده أميناً عاماً لوزارة الصناعة التقليدية والسياحة وذلك اعتباراً من 09 مايو 2007.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الزراعة و البيطرة

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0007 صادر بتاريخ 13 يناير 2008 / يقضي بتعيين رئيس مصلحة بوزارة الزراعة و البيطرة في ولاية كيدي ماغة.

**المادة الأولى:** يعين اعتباراً من 07/20 2006 السيد سيد كمرا مرشد في الاقتصاد الريفي رئيس مصلحة الإرشاد الزراعي بالمندوبيا الجهوية لكيدي ماغة.

**المادة 2:** يكلف الأمين العام بوزارة الزراعة والبيطرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التجهيز و العمران و الإسكان

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 217 صادر بتاريخ 12 ديسمبر 2007 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان.

الصفقات بدون حد للسقف وذلك استثناء في ترتيبات المرسوم رقم 08/2002 صادر بتاريخ 18 فبراير 2002 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية سيحدد مقرر صادر عن وزير التجهيز والعمان والإسكان تشكيلة هذه اللجنة.

**المادة 10:** يخضع العمال المرؤوسون والمؤقتون لمؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان لترتيبات قانون الشغل والاتفاقيات الجماعية.

**المادة 11:** يكلف وزير التجهيز والعمان والإسكان وزیر الاقتصاد المالية كل فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعمال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النقل

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 209 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يعدل او يلغى بعض ترتيبات المرسوم رقم 97/94 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1994 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تدعى المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

**المادة الأولى:** تعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 97/94 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1994 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية تدعى المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

**المادة 1:** تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تدعى المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق تتبع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي و تخضع من حيث الوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالنقل ومن حيث الوصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية

**المادة 5:** يسيّر مؤسسة صيانة الطرق جهاز مداول يدعي مجلس الإدارة و يضم فضلا عن الرئيس الأعضاء التاليين:

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد
- المدير العام للنقل البري
- المدير المكلف بالإصلاح التراقي
- المدير العام المساعد للميزانية

- المدير المساعد للبني التحتية للنقل

- المدير المكلف بحماية الطبيعة بوزارة البيئة

- ممثلا عن اتحadiات النقل
- ممثلا عن عمال مؤسسة صيانة الطرق.

**المادة 15:** يتولى المدير العام لمؤسسة صيانة الطرق إعداد الهيكل الإداري لهذه الأخيرة والذي يقدم لمجلس الإدارة للمصادقة عليه.

### الرئيس: والمفوض الغربي

#### الأعضاء:

- المدير الجهوي للخزينة العمومية في ولاية الحوض الغربي
- المدير الجهوي للتهذيب الوطني في الحوض الغربي
- المدير الجهوي للصحة بولاية الحوض الغربي
- المندوب الجهوي لوزارة الزراعة والبيطرة
- المندوب الجهوي لوزارة التجهيز والعمان والإسكان
- الممثل الجهوي لوزارة النقل بولاية الحوض الغربي
- الممثل الجهوي لوزارة المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال
- الممثل الجهوي للوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة
- الممثل الجهوي للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأولي المكلفة بالبيئة
- الممثل الجهوي للمفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي
- حاكم مقاطعة الطينطان
- عمدة بلدية الطينطان
- ممثل المنظمات الغير حكومية العاملة في الطينطان.

يتولى مدير المؤسسة سكرتارية مجلس الإدارة.

**المادة 5:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة التسيير.

**المادة 6:** يدير مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان مدير يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التجهيز والعمان والإسكان ويوضع حد لمهامه بنفس الطرق.

### النظام الإداري والمحاسبي والمعالي

**المادة 7:** تتشكل موارد مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان من المساعدات التي تمنحها الدولة باسم المشروع ومن الهدايا والهبات أو أي مصدر تمويل شرعي آخر وتعرض ميزانيتها على مصادقة وزير الاقتصاد والمالية.

**المادة 8:** يتم ضبط حسابات مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان حسب قواعد المحاسبة العمومية ويجب أن تخضع لتدقيق منظم كما تخضع لتحقيق بعدي من طرف مفوض للحسابات يعينه وزير الاقتصاد والمالية كما يمكن لأي هيئة رقابة للدولة مراجعة تلك الحسابات.

**المادة 9:** تنشأ داخل مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان لجنة صفقات خاصة مؤهلة الإبرام كافة

بأية برقية عملية صادرة عن مركز التنسيق والإنقاذ البحريين.

**المادة 6:** يتحمل صندوق ترقية الخدمات البحرية طبقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 004/2002 صادر بتاريخ 20 يناير 2002 المتعلق بتنظيم البحث والإنقاذ البحريين النفقات المترتبة على مشاركة وسائل الإدارات العمومية في مهام البحث والإنقاذ البحريين.

**المادة 7:** لا تطبق ترتيبات هذا المرسوم في حالة وجود قوة قاهرة أو إذا استدعت المصلحة العليا للوطن ذلك. تتحرر الإدارة من الترتيبات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 المذكورتين أعلاه عندما تبرمج في إطار اختصاصاتها مهمة ذات أولوية تتطلب السرية.

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المركز العامل إبلاغ رئيس مركز التنسيق والإنقاذ البحريين أو نائبه مباشرة بوجود وسيلة أو أكثر في البحر عندما تترتب ضرورة استخدام هذه الوسيلة أو الوسائل خاصة في حالة حادث خطير يمكن لمركز التنسيق والإنقاذ البحريين استخدامها عن طريق مركزها العامل

**المادة 8:** يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية وزیر الاقتصاد والمالية ووزیر الصید ووزیر النقل كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 216 صادر بتاريخ 12 ديسمبر 2007 يقضي بتعيين المدير العام المساعد لميناء انواذيبو المستقل

**المادة الأولى:** يعين السيد محمد ولد محمد السالك مديرًا عامًا مساعدًا لميناء انواذيبو المستقل وذلك ابتداء من 21 نوفمبر 2007.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2008 - 006 صادر بتاريخ 21 يناير 2008. يقضي بتعيين مدير عام لوكالة الوطنية للطيران المدني.

**المادة الأولى:** يعين السيد محمد ولد لبات مهندس طيران مدني، مديرًا عامًا لوكالة الوطنية للطيران و ذلك اعتباراً 25 يوليو 2007

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

**المادة 19:** تخضع مصروفات المؤسسة للقواعد المحددة في البرنامج التعاقي وإذا لم توجد هذه الأخيرة يعمل بذلك الواردة في مدونة الصفقات العمومية.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لها المرسوم وخاصة المواد 1 و 5 و 15 و 19 الواردة في المرسوم رقم 097/94 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1994 القاضي بإنشاء المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

**المادة 3:** يكلف وزير الاقتصاد والمالية و وزير النقل كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 220 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2007 يتعلق باستخدام وسائل الدولة في عمليات البحث والإنقاذ البحريين.

**المادة الأولى:** تعتبر مساعدة وإنقاذ الأشخاص المنكوبين في البحر من مهام الإدارات القابلة للتدخل في المجال البحري وعليه يجب أن يتتوفر لمركز التنسيق والإنقاذ البحريين دعم جميع الوسائل البحرية والجوية التابعة للدولة.

**المادة 2:** بطلب من مركز التنسيق والإنقاذ البحريين يجب على الإدارات المعنية بالإنقاذ البحري موافقة المركز بقائمة وسائل التدخل القابلة للمشاركة في مهام البحث عن الأشخاص المنكوبين في البحر و إنقاذهم.

**المادة 3:** يجب على وسائل الإنقاذ أثناء مهامها الاتصال الدائم مع مركز التنسيق والإنقاذ البحريين من أجل استخدامهما في عملية بحث أو إنقاذ بحري محتملة وفي حالة تعذر الاتصال المباشر بمركز التنسيق والإنقاذ البحريين يترتب على المركز العامل الذي تتبع له الوسيلة تأمين الاتصال إذا كان يتتوفر على قنوات اتصال خاصة مع وحده.

يتم في جميع الحالات إشعار المركز العامل المسؤول عن وسيلة الإنقاذ من طرف مركز التنسيق والإنقاذ البحريين بالطلبات وطريقة استخدام الوسائل.

**المادة 4:** تصبح تحت الرقابة الفعلية لمركز التنسيق والإنقاذ البحريين كل وسيلة مشاركة في عملية بحث أو إنقاذ بحري أو مساعدة طبية في البحر أو إجلاء صحي باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الجوية التي تبقى خاضعة للنصوص الخاصة بالمجال.

**المادة 5:** يجب موافاة المراكز العملية للإدارات التي ساهمت بوسيلة أو عدة وسائل تابعة لها في أحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 4 المذكورة أعلاه

**مقرر رقم 0013** صادر بتاريخ 20 يناير 2008 يقضي بمنح علاوة تخصصية لدكتور في الطب.

**المادة الأولى:** تمنح علاوة تخصصية قدرها مائة (200) نقطه من العلامة القياسية للسيد يعقوب ولد احمد خلف الدليل المالي L 47184 دكتور في الطب حاصل على الشهادة الوطنية للتخصصات الطبية (تخصص طب الأطفال) (من المعهد الوطني للتخصصات الطبية بانواكشوط وذلك اعتبارا من 8/4/2003).

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 0014** صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالتأكد من وفاة بعض الموظفين.

**المادة الأولى:** تم التأكد من انتهاء خدمات الموظفين التالية أسماؤهم بسبب الوفاة وذلك طبقا للبيانات التالية.

**اعتبارا من 2006/02/11**

1 - المرحومة مريم بنت أخليل الرقم الاستدلالي D 16357 ، ملحقة إدارة عامة.

**اعتبارا من 2002/06/10**

2 - المرحوم بشاش ولد سيدى الرقم الاستدلالي G 48376 معلم.

**اعتبارا من 2001/09/17**

3 - المرحوم أحمد ولد محمدو ولد أخليل الرقم الاستدلالي 28230 أستاذ.

**المادة 2:** هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**قرار رقم 0004** صادر بتاريخ 07 يناير 2008 يقضي بتحويل الاعتماد المخصص لمشروع تعزيز قدرات القطاع العمومي للسنة 2007.

**المادة الأولى:** يمنح اعتمادا ماليا قدره اثنان وستون مليون وخمسة ألف أوقية (62.500.000) لمشروع لمشروع تعزيز قدرات القطاع العمومي لسنة 2007.

**المادة 2:** هذا المبلغ على حساب ميزانية الدولة لسنة 2007 مطابقة مع المخصص المالي التالي وسيتم دفعه في الحساب وق رقم 3201706 المقتوح باسم PRECASP لدى BCM

## وزارة الثقافة والاتصال

نصوص مختلفة

**مقرر رقم 0012** صادر بتاريخ 20 يناير 2008- يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة الثقافة والاتصال.

**المادة الأولى:** تطبيقا للمرسوم رقم 2002/08 تنشأ لجنة قطاعية للصفقات بوزارة الثقافة والاتصال تتالف من السادة

**الرئيس الأمينة العامة**  
**الأعضاء**

- المكلف بمهمة ؛
- المفتش العام ؛
- المدير الإداري والمالي ؛
- مدير الثقافة والفنون ؛
- مدير الاتصال السمعي البصري ؛
- المراقب المالي.

**المادة 2:** تقوم مديرية الشؤون الإدارية والمالية بمهمة سكرتارية اللجنة.

**المادة 3:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 4:** تكلف الأمينة العامة لوزارة الثقافة والاتصال بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

**مقرر رقم 0004** صادر بتاريخ 7 يناير 2008 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض أسانذ التعليم العالي.

**المادة الأولى:** تصحح بعض ترتيبات المقرر رقم 252 الصادر بتاريخ 2006/06/07 المتعلق بتعيين و ترسيم السيد يحيى ولد عبد الوودد الرقم الاستدلالي C 95453C أستاذ تعليم عالي مستوى 31 وذلك طبقا لما يلى:

- بدلا من: الرتبة الرابعة ( العلامة القياسية 1350 )، أستاذ تعليم عالي مستوى 21 الرتبة السادسة (العلامة القياسية 1350) منذ 2000/12/30.

يقرأ: الرتبة السادسة (العلامة القياسية 1450)، أستاذ تعليم عالي مستوى 21 الرتبة الثامنة (العلامة القياسية 1450) منذ 2005/11/30.

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المبلغ	الفقرة	المادة	الجزء	الفصل فرعى	الباب	المزاينة
45.000.000	01	6	6	03	01	2007
17.500.000	01	4	6	04	01	2007

**المادة 2:** يكلف الوزير المكلف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 226 صادر بتاريخ 23 دجنبر 2007 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

**المادة الأولى:** يعين ابتداء من 12 سبتمبر 2007 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني السادة:

- محمد كوريرا مكلف بمهمة حاصل على شهادة معتمدة في التاريخ؛
- يحي ولد خثار مستشار قانوني، قانوني؛
- أبو إمدو حمادي، مفتش عام ملحق إدارة عامة؛
- خير الله محمد صالح، أستاذ؛
- ماء العينين ولد محمد الأمين مستشار حاصل على دكتوراه في الآداب.

**المادة 2:** يكلف الوزير المكلف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### الأمانة العامة للحكومة

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008 002 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بتعيين مستشارين فنيين في الأمانة العامة للحكومة.

**المادة الأولى:** يعين في الأمانة العامة للحكومة اعتبارا من 26 ديسمبر 2007 المستشارون الفنيون لدى اللجنة المركزية للصفقات التالية أسماؤهم:

- محمد محفوظ ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي k 95483 ، حاصل على شهادة الدكتوراة، سلك ثالث في الكيمياء التحليلية
- اينج اندرى محمد، الرقم الاستدلالي c 95177 حاصل على شهادة الدكتوراة، سلك ثالث في اقتصاد التنمية؛

- اعلي ولد داده، الرقم الاستدلالي k 81246 حاصل على شهادة الدراسات المعتمدة في القانون العام.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة والمراقب المالي بوزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2007 - 222 صادر بتاريخ 23 دجنبر 2007 يقضي بتعيين موظف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

**المادة الأولى:** يعين ابتداء من 9 مايو 2007 أمينا عاما للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني السيد/ الدان ولد عثمان، اقتصادي.

**المادة 2:** يكلف الوزير المكلف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 223 صادر بتاريخ 23 دجنبر 2007 يقضي بتعيين موظف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

**المادة الأولى:** يعين ابتداء من 30 مايو 2007 مديرًا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني السيد إمدو ولد عبد الرحمن، قانوني.

**المادة 2:** يكلف الوزير المكلف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2007 - 224 صادر بتاريخ 23 دجنبر 2007 يقضي بتعيين موظف بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

**المادة الأولى:** يعين ابتداء من 27 يونيو 2007 مديرًا مكلفا بالعلاقات مع المجتمع المدني بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني السيد حمود ولد الطفيلي، إداري مدني.

عقدت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا جلسة علنية بقصر العدالة بانواكشوط تحت رئاسة السيد: اسماعيل ولد سيدى المختار رئيس الغرفة الادارية بالمحكمة العليا.

وعضوية السادة المستشارين:

سيدي محمد ولد بيدي مستشارا

سيدي ولد محمد يحيى مستشارا

وبحضور السيد بتار ولد باب نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا بوصفه مفوض للحكومة ممثلا للنيابة العامة وبمساعدة ذ/با ممدو سلي كاتب الضبط الأول لدى الغرفة الادارية وذلك للبت في بعض القضايا التي من بينها الطعن المقدم من طرف الاستاذ الدكتور ابراهيم افال بوبكر لقرار رقم 05/103 عن وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتاريخ 05/4/12 عن موكله اسماعيل ولد محمد يحظيه.

### الإجراءات

وبعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف مكتب ذ/ الدكتور ابراهيم افال بوبكر بتاريخ 05/05/103 لصالح موكله اسماعيل ولد محمد يحظيه الرامية إلى الطعن ضد القرار رقم: 05/05 عن وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتاريخ 05/04/12 يتعلق هذا القرار بإحالته اسماعيل ولد محمد يحظيه وبعض ضباط الامن الوطني إلى التقاعد بسبب بلوغه سن التقاعد.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر سيدي محمد ولد سيدى وكذلك الاستماع إلى مفوض الحكومة في عرضه لملحوظاته.

وبعد درس القضية والمداولات القانونية طرحت المحكمة مايلي:

### المحكمة 1 - من حيث الشكل

حيث قدم الطعن في الاجل القانوني مما يتبعين معه قبوله شكلا

### من حيث الاصناف مذكرات الاطراف

\*- حيث تقدم ذ/ الدكتور ابراهيم افال بوبكر عن موكله اسماعيل ولد محمد يحظيه طعنا لقرار رقم 05/103 الصادر بتاريخ 05/04/12 عن وزير الداخلية والبريد والمواصلات.

- حيث قدم في مذكرة ان موكله لم يبلغ سن التقاعد لانه اطلع الادارة على وثائقه الرسمية من شهادة جنسية وبطاقةتعريف وطنية وشهادة ميلاد كل هذه الوثائق تحمل تاريخ لا يسمح للادارة باحالته موكله للتقاعد اثر سن التقاعد المعتمد بها في الوظيفة العمومية.

وان موكله شمله هذا القرار وذلك لما تقدم به من وثائق مدنية تثبت تاريخ ميلاده وذلك طبقا للمادة 28 ق.ا.م. ت.ا. ومواد 12-13-14 ق.ع.ا.و المادة 88 من القانون المنظم للحالة المدنية وختم مذكرة بطلب المحكمة قبول الطعن شكلا واصلا والغاء القرار رقم

مرسوم رقم 2008 - 005 صادر بتاريخ 13 يناير 2008 يقضي بتعيين مديرین في الأمانة العامة للحكومة

المادة الأولى: يعين في الأمانة العامة للحكومة اعتبارا من 17 أكتوبر 2007 الموظفون التاليين أسماؤهم:

- مديرًا عاما للتشريع السيد المختار فال ولد محمود، الرقم الاستدلالي U 72262 استاذ تعليم عالي، المدير العام السابق لتشريع والترجمة والنشر؛

- مديرًا للدراسات والتقويم السيد عبدى ولد الخليفة، الرقم الاستدلالي W 96482 استاذ تعليم عالي؛

- مديرًا عاما للتنسيق والعمل الحكومي: سيد يسلم ولد حمدان الرقم الاستدلالي S 81690 استاذ تعليم عالي مستشار سابق للوزير الأولى؛

- مديرًا للبرمجة والتقويم السيد إسماعيل ولد الخلف، الرقم الاستدلالي H 95136 استاذ تعليم عالي؛

- مديرًا للتنسيق الوزاري: السيد محمد محمود ولد المصطفى ولد ابنيجارد، الرقم الاستدلالي L 281690 استاذ تعليم عالي، مفتش سابق بوزارة النقل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0010 صادر بتاريخ 17 يناير 2008 يقضي بتعيين ملحقين باللجنة المركزية للصفقات.

المادة الأولى: يعين في اللجنة المركزية للصفقات اعتبارا من فاتح يناير 2008 الملحقان التاليان أسماؤهما:

- محمد لمرابط ولد الداه، حاصل على الماجستير في الهندسة المدنية

- ابراهيم ولد يعقوب ولد الشيخ سيديا، حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام (شعبة المالية العامة)

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### قرارات و أوامر عدلية

القضية رقم: 05/31

الطاعن: اسماعيل ولد محمد يحظيه

المحامي : ذ/ الدكتور ابراهيم افال بوبكر

المطعون ضد وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

القرار رقم: 2006/01

بتاريخ 2006/06/08

منطوقه

قررت المحكمة العليا الغرفة الادارية قبول الطعن شكلا

وفي الاصناف الغاء الترتيبات من القرار رقم: 05/103

الصادر بتاريخ 05/04/12 المتعلقة بالطاعن.

في اليوم الثامن الشهر السادس من سنة الفين وستة .

للموظفين ووكلا الدولة العقدوبين المتطابقان وكلاهما تحيل الموظف إلى التقاعد إذا بلغ عمره 60 سنة . وبالتالي فإن الطاعن لم يبلغ هذا الحد من العمر كما هو واضح من شهادة ميلاده التي تفيد أنه مولود 1954 وعليه لا يجوز حالته للتقاعد عن طريق بلوغه 60 سنة من العمر إلا سنة 2014.

وحيث أنه يتضح مما تقدم ذكره أن اسماعيل ولد محمد يحظيه ضابط الشرطة قد أحيل إلى التقاعد بسبب بلوغه 60 سنة من العمر قبل أو انه ولذا يكون المقرر رقم MIPT/DGSN /05/103 الصادر عن وزير الداخلية والبريد والمواصلات قد خرق المادتين 72 و 10 من القانونين المتضمنين على التوالي القانون الأساسي لموظفي وكالة الدولة والعقدوبين والقانون الأساسي لعمال إدارة الأمن الوطني الشيء الذي يعرضه للالغاء .

### لهذه الأسباب

وعملًا بالمواد 10-72 من القانون الأسيق للموظفين ووكلا الدولة وعمال إدارة الأمن الوطني و 164-165-220-222-223 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية .

قررت المحكمة العليا الغرفة الإدارية قبول الطعن شكلا وفي الأصل إلغاء الترتيبات من القرار رقم 05/103 الصادر بتاريخ 05/04/12 المتعلقة بالطاعن .

### **البنك المركزي الموريتاني**

#### **قرار رقم 004/2007 بتاريخ 15/12/2007**

المادة 1: تنتهي فترة انتداب أعضاء أجهزة تسيير (مجلس الإدارة و مجلس الرقابة و لجنة القرض) تعاضديه الادخار والقرض الخاصة بالصيد التقليدي في الشمال.

المادة 2: تنتهي فترة انتداب المدير المسير لتعاضديه الادخار والقرض الخاصة بالصيد التقليدي في الشمال.

المادة 3: يعين السيد/ سيدى محمد ولد ابليله، مديرًا مؤقتاً لتعاضديه الادخار و القرض الخاصة بالصيد التقليدي في الشمال.

المادة 4: يصبح هذا القرار نافذا اعتباراً من تاريخ توقيعه.

#### **قرار رقم 020/2007 بتاريخ 25/09/2007**

المادة 1: تعلق سلطات المساهمين و أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين لمصرف باسيم بنك.

المادة 2: يعين السيد احمد ولد محمد الامين مدير مؤقتاً لمصرف باسيم بنك حيث يتتوفر على كافة سلطات المساهمين و أعضاء مجلس الإدارة و المسيرين لمصرف باسيم بنك.

05/103 بتاريخ 12/04/2005 عن وزير الداخلية والبريد والمواصلات .

- حيث تم ابلاغ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات بتاريخ 24/05/2005 بمذكرة ذ/ الدكتور ابراهيم افال بوبكر للرد عليها في اجل شهر من تبليغها الطعن في القرار رقم 05/103 بتاريخ 12/04/2005 المذكورة قرار في الاجل القانوني.

### **الأسباب**

حيث أن وزير الداخلية والبريد والمواصلات قد اصدر المقرر رقم : DGSN/MPT/103 بتاريخ 04/05/2005 الذي بموجبه أحيل اسماعيل ولد محمد يحظيه ضابط الشرطة السابق إلى التقاعد لبلوغ سن التقاعد طبقاً لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 95/26 بتاريخ 26/05/12/31 .

حيث انه بواسطة الرسالة رقم DPF/DGSN/MTPT 700 بتاريخ 06/09/04 الصادر عن وزير الداخلية والبريد والمواصلات تم تبليغ الطاعن بالقرار. الانف الذكر.

حيث أنه بواسطة عريضة مقدمة من ذ/ الدكتور ابراهيم افال بوبكر نيابة عن موكله اسماعيل ولد محمد يحظيه إلى كتابة الضبط لدى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تم الطعن بالالغاء ضد القرار المنوه عنه اعلاه.

حيث تم تبليغ وزير الداخلية والبريد والمواصلات بالمذكورة التكميلية الذي اشفع بها الطاعن عريضته عن طريق كتاب الضبط الاول لدى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مصحوبة بعريضة الطعن طبقاً لترتيبات المادة 152 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية وقد تم ذلك بتاريخ 24/05/2005 طبقاً لتوقيع وطابع سكرتاريا وزارة الداخلية الموضوع على نسخة محضر التبليغ الموجود طي الملف .

حيث أن القانون رقم 93/09 الصادر بتاريخ 18/01/93 من المتنضم للنظام الأساسي للموظفين ووكلا العقدوبين للدولة خاصة في مادته 72 يشترط في حالة الموظف إلى التقاعد اذا توفر فيه احد الشرطين -إذا مضت عليه 35 سنة من الممارسة المتواصلة لعمله .  
-إذا بلغ عمره 60 سنة .

حيث أن وثائق الحالة المدنية من شهادة ميلاد وجنسية التي دعم بها الطاعن حجته تفيد أنه مولود 31/12/54.

حيث أن الرسالة رقم 700 DPF/DGSN/MTPT بتاريخ 06/09/2004 قد اعتمدت على المادة 10 من القانون رقم 95/26 بتاريخ 30/12/95 المتنضم للقانون الأساسي لعمال إدارة الأمن الوطني جاء في فقرتها الأخيرة " فإن عمال الأمن الوطني يحالون إلى التقاعد بالنسبة للمفروضين والضباط والمقتنين إذا بلغوا ستين من العمر " .

وحيث أن المادة 10 من القانون رقم 95/26 والمادة 72 من القانون رقم 95/09 المتنضم للقانون الأساسي

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : كوبني  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: عيشة أم بنت سيدن  
الأمين العام: سيدن ولد سيد أحمد  
أمينة المالية: أمات بنت أفاده

وصل رقم: 166 بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية تشغيل العاطلين وإغاثة المكتوفيين يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 ، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: يكي ولد الطالب بوي  
الأمين العامة: مريم بنت محمد لمين  
أمين المالية: أحمد بدوي ولد لمرابط

وصل رقم 426 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة حماية البيئة و العمل الاجتماعي يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 ، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: الشيخ ولد كبادي  
الأمين العام: سيد أمين ولد الشيخ  
أمينة المالية: أحمد ولد كبادي

المادة 3: يصبح هذا القرار نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه.

## IV - إعلانات

وصل رقم 0359 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية النجدة والإخلاص الخيرية الموريتانية يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 ، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد ولد خواه  
الأمين العام: محمد ولد باب  
أمينة المالية: محمد عبد الرحمن ولد عمار.

وصل رقم: 114 بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية لحماية المستهلك في كيدي ماغه يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 ، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : سيليبابي  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد محمود ولد الشيخ عبد الرحمن  
الأمين العام: لاخورو ولد أميليد  
أمينة المالية: تنه بنت حمادي

وصل رقم: 146 بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة الإغاثة بكوبني يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 ، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : تمبيغه  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: اللد دمين ولد صالح  
الأمين العام: يحي ولد مولاي احمد  
أمينة المالية: توت بنت دمين

وصل رقم: 266 بتاريخ 06 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى الجمعية الموريتانية لحماية واستثمار الأشجار الطبيعية  
يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : بتربية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : مقطع لحجار (التاشوط)  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: أهمندناه ولد محمد ولد عالي  
الأمين العام: محمد ولد الخليفة  
أمين المالية: عزيز ولد احمد عبد

وصل رقم: 312 بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى جمعية الأمل للأعمال الخيرية  
يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: عبد الله ولد مائة الله  
نائبة الرئيس: سناء بنت محمد  
أمينة المالية: سلم بنت محمد

وصل رقم 166 بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى جمعية التوفيق لحماية الأسرة  
يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد محمود ولد بيب  
الأمين العام: زين القار ولد سيد يعقوب  
أمينة المالية: خيرة بنت أحمدو.

وصل رقم: 213 بتاريخ 29 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى منظمة التواصل من أجل الصحة والمرأة والطفل  
يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: تسلم بنت المختار ولد صمب  
الأمين العام: المختار ولد الشيخ ولد احمد سالم  
أمين المالية: محمد عبد الله ولد محمد الأمين

وصل رقم: 219 بتاريخ 29 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى الجمعية الموريتانية لمحاربة السيدا والمalaria والجهل والفقر  
يسلم وزير الداخلية يال زكرييا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة

المواлиة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : كيهيدي  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: أبو بكر صمبا سيسى  
الأمين العام: موسى ولد عبدي  
أمين المالية: عاليون سيسى

وصل رقم: 337 بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى: رابطة أهل من أجل المحافظة على البيئة والتنمية  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : تنمية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : كيفه  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: أحمد زيدان ولد خطري  
الأمينة العامة: فاطمة بنت سيد عالي  
أمينة المالية: خديجة بنت السالك

وصل رقم: 353 بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى الجمعية الموريتانية للتخصص والتكونين  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : أنوافيهو  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: فاطمة بنت إدوم ولد بلعشن  
نائبة الرئيسة: أم المؤمنين بنت أحمد الهيبة  
الأمين العام: محمد ولد لفوك  
أمينة المالية: زينب بنت جدو  
مفوض الحسابات: أخباره بنت محمد محمود

وصل رقم: 275 بتاريخ 14 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى جمعية شباب انديوار  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انديورو  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: همارا كوليبالي  
الأمين العام: ادرامان صمبا كمرا  
أمين المالية: عالي كوليبالي

وصل رقم: 313 بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى الجمعية الموريتانية الإغاثة والتضامن  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : سيليبابي  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد ولد بوادلية  
الأمين العام: المصطفى ولد احمد طالب  
أمين المالية: الشيخ ولد محمد

وصل رقم: 316 بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى جمعية تجمع الشباب السليم من أجل التنمية المستدامة  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخصيص هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة

المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : ثقافية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : أنواعكشوط  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد ولد اصوبين  
الأمين العام: محمد ولد أعمد  
أمين المالية: علي ولد حبيب

وصل رقم: 380 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى: منظمة الوطن الأم من أجل وطن عصري وشعب سعيد  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : أنواعكشوط  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: د الشيخ أحمد ولد حمادي  
الأمين العام: محمد ولد ودادي  
أمينة المالية: مريم بنت الفاك الله

وصل رقم: 381 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى: منظمة مكافحة السيدا والقضايا البيئية  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : كيهيدي  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: الزهرة بنت نافع  
الأمين العام: محمد فال ولد نافع  
أمين المالية: محمد الحافظ ولد حاوية

وصل رقم: 354 بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى منظمة العمل المشترك لمحاربة الفقر و مكافحة التصرّف.  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : كوبني  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: تربه بنت أكبادي  
الأمينة العامة: مريم بنت سيد عثمان  
أمينة المالية: توت بنت محمد الأمين

وصل رقم: 378 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى: جمعية الشورى للصحة والتنمية  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : أنواعكشوط  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد أحمد  
الأمين العام: محمد ولد الداه  
أمينة المالية: آسية بنت عبد الرحمن

وصل رقم: 379 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى: جمعية التألفويت للتراث الثقافي  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة

المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: أنو كشوط  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: مريم بنت فالك الله  
نائبة الرئيسة: سميرة بنت المصطفى

وصل رقم: 414 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى الجمعية الأمل للأعمال الخيرية  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأاسي للجمعية المذكورة و بكل تغير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: أقيق أهل أو же- كوبني  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: الخطاب ولد محمد الصغير  
الأمين العام: بيبان ولد حبيب  
أمينة المالية: مريم بنت محمد الصغير

وصل رقم: 421 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى: جمعية الفضاء الموريتاني لحوار الثقافات

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973  
و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأاسي للجمعية المذكورة و بكل تغير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : ثقافية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: أنو كشوط  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد ولد الطالب  
الأمين العام: ابراهيم احمد مامادي  
أمين المالية: جالوا ولد المختار

وصل رقم: 385 بتاريخ 2 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن  
جمعية تسمى: منظمة الفردوس لحماية البيئة ومكافحة الفقر  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973  
و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأاسي للجمعية المذكورة و بكل تغير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : كوبني  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : كيفية  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: أحمد ولد سيد ولد الشريف  
الأمين العام: أختالة بنت محمد الأمين ولد الذي  
أمينة المالية: حورية بنت حيدة

وصل رقم: 396 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى: جمعية ضد مخاطر العولمة  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973  
و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأاسي للجمعية المذكورة و بكل تغير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : نواكشوط  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد المصطفى ولد سيدى  
الأمين العام: محمد الحسن ولد محمد المختار  
أمينة المالية: منتال بنت سيدى

وصل رقم: 398 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى: منظمة الإتحاد العام النسائي الموريتاني  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أئاه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973  
و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأاسي للجمعية المذكورة و بكل تغير في أداراتها في الأشهر الثلاثة

المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انو كشوط  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: السالمة بنت مسعود  
الأمينة العامة: هريم بنت المختار  
أمينة المالية: بوب فال

وصل رقم: 458 بتاريخ 05 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى: جمعية الصدقة الموريتانية السودانية  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انو كشوط  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد المختار ولد احمد الحسين  
الأمين العام: أحمد سالم ولد الشيخ  
أمين المالية: محمد ولد احمد ولد التالى

وصل رقم: 705 بتاريخ 23 اغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن  
جمعية تسمى: جمعية تنمية بكل لعكيلات  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : تنمية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : موكل  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: الشيخ أحمد ولد أسليمان ولد جعفر  
الأمينة العامة: الغالية بنت سيد أحمد  
أمينة المالية: أمينة بنت محمد يحيى

وصل رقم: 434 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن  
جمعية تسمى: منظمة نصر للبيئة والزراعة  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : تنمية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انو كشوط  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد ولد محمد الأمين  
الأمين العام: علي ولد مالك  
أمين المالية: مصطفى ولد أعلى

وصل رقم: 435 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى: جمعية تنمية ضواحي  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد ولد باباه ولد سيد النبي  
الأمين العام: محمد علي ولد البان ولد الشيخ أحمد  
أمين المالية: محفوظ ولد كياد ولد بيب

وصل رقم: 450 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى: جمعية إصلاح الوطن  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : تنمية بيئية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : أنو كشوط  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: سيد محمد ولد محفوظ  
الأمين العام: امريمة بنت البو  
أمينة المالية: عيشة بنت المصطفى

وصل رقم: 982 بتاريخ 03 دجمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى: منظمة التنمية المستدامة للجماعات الريفية  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أأنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يولييو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : تنمية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : أنو كشوط  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد ماء العينين ولد أحمد و  
الأمين العام: السالك  
أمينة المالية: أم الحسن بنت حمدان

وصل رقم: 1004 بتاريخ 03 دجمبر 2007 يقضي بالإعلان عن  
جمعية تسمى: منظمة الشباب والتنمية  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أأنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يولييو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : أكجوجت  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: سيد أحمد ولد عبد الله ولد حيلاهي  
الأمين العام: البخاري ولد أحمد فال  
أمينة المالية: بي بنت بمب

وصل رقم: 743 بتاريخ 13 سبتمبر 2007 يقضي بالإعلان عن  
جمعية تسمى: منظمة المجتمع المنتج  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أأنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يولييو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : أنو كشوط  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: أحمد ولد سيد محمد  
الأمين العام: زينب بنت محمد القاضي  
أمين المالية: أحمد ولد باب

وصل رقم: 827 بتاريخ 24 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية  
تسمى: رابطة التنمية وترقية حقوق الإنسان  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أأنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يولييو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
المواлиدة وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات  
أهداف الجمعية:تنمية- اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية : أنو كشوط  
تشكيلية الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: هاوي سيدى بي  
الأمين العام: مريم جاورا  
أمينة المالية: السالكة إبراهيم

وصل رقم: 0919 بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن  
جمعية تسمى: منظمة انوشيد للتنمية والبيئة  
**Organisation n'wachid pour le Développement et l'Environnement**  
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أأنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يولييو 1973  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغير في أداراتها في الأشهر الثلاثة

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
 مقر الجمعية : لعون  
 تشكيلاً الهيئة التنفيذية:  
 الرئيسة: بي بنت عبد الله  
 الأمينة العامة: عيش بنت ابراهيم  
 أمينة المالية: العالية بنت سيد لمين

وصل رقم: 0147 بتاريخ 30 نوفمبر 2005 يقضي بالإعلان عن  
 جمعية تسمى: الجمعية الصحية لأصدقاء الطفل  
 يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
 المعينين أئمه وصلاً بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
 بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو  
 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
 الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
 المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية  
 مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
 مقر الجمعية : انو كشوط  
 تشكيلاً الهيئة التنفيذية:  
 الرئيسة: امنة بنت احمد ولد عبده  
 الأمينة العامة: فاطمة بنت محمد  
 أمينة المالية: ام الخيري بنت عداوة

### تصوير

الجريدة الرسمية رقم 1157 ، الصفحة رقم 1234  
 بدلًا من: وصل رقم 00978  
 نقرأ وصل رقم 00976  
 الباقى بدون تغيير.

وصل رقم: 1005 بتاريخ 03 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن  
 جمعية تسمى: منظمة البيئة والتنمية  
 يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
 المعينين أئمه وصلاً بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
 بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو

1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
 الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
 المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية – بيئية  
 مدة صلاحية الجمعية: غير محددة  
 مقر الجمعية : انو كشوط  
 تشكيلاً الهيئة التنفيذية:  
 الرئيس: محمد عبد الرحمن المقلب لحربياني ولد الخالص  
 الأمين العام: محمد عالي ولد البخاري  
 أمينة المالية: فاطمة أدراما بوبكر

وصل رقم: 097 بتاريخ 25 ابريل 2004 يقضي بالإعلان عن جمعية  
 تسمى: رابطة الحوض الغربي للتنمية المندمجة  
 يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
 المعينين أئمه وصلاً بالإعلان عن الجمعية أعلاه  
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
 بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو

1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
 الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة  
 المواتية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

### اعلانات وإشعارات مختلفة

### نشرة نصف شهرية

من كل شهر. تصدر يومي 15 و 30

### الاشتراكات وشراء الأعداد

#### الاشتراكات العادية

اشتراك مباشر : 4000 أوقية

الدول المغاربية: 4000 أوقية

الدول الخارجية: 5000 أوقية

شراء الأعداد :

ثمن النسخة : 200 أوقية

تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة  
 الرسمية

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما  
 يتعلق بمضمون الإعلانات

للاشتراكات وشراء الأعداد،

الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية

ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا

تتم الاشتراكات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو

تحويل مصرفي.

رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط

**نشر مديرية الجريدة الرسمية**

**الوزارة الأولى**